ضريبة الميراث

بقلم السيد عبد الصاحب شمه

الضريبة بصورة عامة هي مبلغ من النقود تجبيها الدولة من الأفراد والاموال دون مقابل بما لها من حق السيادة والسلطان لسد النفقات العامة . وهي اما ان تفرض على دخول الافراد وتسمى بذلك ضريبة الدخل واما ان تفرض على رؤس الأموال مباشرة وتسمى ضريبة رأس المال . وماضريبة الميراث إلا نوع من الضرائب الاخيرة وان كان بعض الماليين يعدونها نوعاً من ضريبة الدخل ولايهمنا هنا اذا عدوها من هذه او تلك فهي على كل حال ضريبة تفرض على الاموال التي يتركها المتوفى ويرثها عنه اشخاص آخرون اكانوا هؤلاء الاشخاص اولاده أم ذووه . فهي اذن ضريبة تفرض على اموال يتغير مالكها بحادث طبيعي لادخل للانسان فيه ،

وتعتبر ضريبة الميراث حدث جديد في عالم الضرائب التجأت اليها بعض الدول كانكلترا والولايات المتحدة لمواجهة نفقاتها التي تتزايد باستمرار بتزايد الحاجات ، وكلما ازداد رقي الأمة ازدادت حاجاتها تبعاً لذلك فالحاجة هي التي تدافع الدول الى البحث عن مورد جديد لكي تقابل به نفقات هذه الحاجة الجديدة فضريبة الميراث ماهي الاصدى الحاجة

وقد برر بعض الماليين (١) فرض هذه الضريبة ذلك بان التركة التي يتلقاها الوريث عن المورّث لاتعتبر حقاً كبقية الحقوق بالمعنى المفهوم لكلمة الحق أو بعبارة أخرى ان الأرث لايصل في قوته حق الملكية بل هو امتياز خصصه المجتمع الممثل في الدولة للوارثين وبما ان الدولة هي التي قررت للوارث هذا الأمتياز وضمنت له الحصول على المال المورث لهذا كان من حقها ان تأخذ حصتها من الأرث .

وقال آخرون : ان الفرد عندما يموت تبقى امواله « منقولة كانت او غير منقولة » بدون مالك لأن حق الشخص على امواله يستمر الى حين وفاته فبعد ان تنتهي حياته تضيع حقوقه معها فحق الانسان على امواله منوط بحياته والمجتمع الممثل في الدولة حين اعطى الوارث هذه الحقوق استعمل حقاً من حقوقه فالدولة اذن تتمكن ان تقيد هذا الحق بالقيود لأن مصدر تقرير هذا الحق منها فبالأحرى ان يكون باستطاعتها ان تقيد مثل هذا الحق الممنوح .

وقال البعض الاخر : ان ضريبة الميراث هي وسيلة سهلة لاعادة توزيع الثروة وعدم تركها تتركز في ايد قليلة وهذا التوزيع يكون توزيعاً هادئاً متزناً لايولد الصخب والاشمئزاز كما اذا كانت وسائل التوزيع القوة والعنف .

ان هذه المبررات التي قدمها بعض علماء المالية لاقت نقداً كثيراً من الآخرين . فرد البعض منهم بان الضريبة على الميراث تكون حجر عثرة في طريق الادخار لأن الانسان انما يعمل لنفسه وبالتالي لعائلته وللذين يهمه امرهم اكانوا اقاربه اوأولاده فاذا كانت امواله معرضة لجباية مثل هذه الضريبة معناه انه لايستطيع ان يمهد لأولئك اسباب الراحة والسعادة ولايجد مشجعاً يشجعه لأن يزيد في انتاجه فوق حاجته الآنية ، وهذا بدوره يؤثر على الانتاج الوطني العام فلو انتج هذه الزيادة لبددها في غير السبيل المعقول ولكنه قد يضاعف جهوده ونشاطه اذا استطاع ان يقدم لأولاده بعد وفاته ماوفره في حياته

ورد آخرون : بان هذه الضريبة تخالف قاعدة الملائمة بالنسبة للوارثين لأن فرضها يكون مصيبة مزدوجة مع الموت مما يثير امتعاضاً واشمئزازاً في النفوس وعلى كل إن انتشار هذه الضريبة يتوقف على بيئة المكلفين وحالتهم النفسية ودرجة ثقافتهم مع مراعاة الشعب او تذمره منها لأن ضريبة الميراث تتصل بنواحي معنوية فتستفز الوارثين وتضيف الى نكبتهم نكبة اخرى ولاتتمكن الحكومات فرضها الا بعد دراسة العوامل المحيطة بها وموازنة حسناتها بمساوئها قبل التورط بفرضها .

بغداد : كلية الحقوق

عبد الصاحب شمه

(١) مذكرات الدكتور عبد الرحمن الجليلي استاذ المالية بكلية الحقوق .